أو القاعد لأنه إذا كان مملوكا لم يكن متعديا بوقوفه فيه بل السائر هو المتعدي بسلوكه بملك غيره بغير إذنه انتهى .

فائدة لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا فهدر .

وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنايته .

وإن اصطدم حر وعبد فماتا ضمنت قيمة العبد في تركة الحر على الصحيح من المذهب .

وقيل نصفها .

وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة .

قال في الفروع ويتوجه الوجه أو نصفها وما هو ببعيد .

قوله وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الترغيب والنظم والوجيز ومنتخب الآدمي والشرح وشرح بن منجا .

والصحيح من المذهب أن الضمان على الذي أركبهما اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والمنور .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع $ تنبيهان .

أحدهما محل الخلاف في نفس الدية على من تجب .

أما إن كان التالف مالا فإن الذي أركبهما يضمنه قولا واحدا